

512 - شرح صحيح البخاري كتاب : الوضوء | باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ - الحديث 502 | | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

ثم قال البخاري حدثنا خالد بن مخلب له القطواني توفي امثال عشرة مثني وهو صدوق. قال حدثنا سليمان وهو سليمان ابن بلاد في عام سبعين وسبعين اثنتين وسبعين مائة وسبعة وسبعين. ومئة - [00:00:01](#)

قال حدثني يحيى بن سعيد وهو الانصار المتوفى عام اربع واربعين مائة. قال اخبرني بشير ابن يسار قال اخبرني سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصحاء - [00:00:19](#)

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر. فلما صلى دعا بالطعمة فلم يؤتى الا بالسوي الطهرة فسيبقى له السويق ببسر وبسهولة. وتحدثنا عن تصنيعه في الامس يقول فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضضة ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ - [00:00:36](#)

وهنا لا يجب الوضوء الا عند الا اذا انتقض هذا الوضوء. لكن هل يستحب نعم يستحب هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - [00:01:01](#)